



حفظ مقصد المال، دراسة تأصيلية

أ.د. :علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي
عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

Alihuthayfi@uqu.edu.sa



Preserving the concept of the asset: a deep study

*Prof. Ali ibn Ahmed ibn Ahmed Al-Huthayfi
Dean of College of Judicial Studies and Systems
Um Al-Qura University*



المستخلص

تناول البحث موضوع: حفظ مقصد المال، دراسة تأصيلية، وعرض له من خلال تمهيد عن مقاصد الشريعة وأقسامها، والتعريف بضروري المال، وكيفية حفظه، سواء كان من الأموال العامة أم الخاصة، وبيان الأدلة على حفظ المال، وعرض البحث لذكر المقاصد العامة والخاصة لضروري المال، وإبراز حفظه من جانب الوجود، أو من جانب عدمه، وتوصل الباحث إلى نتائج من أبرزها، أهمية ضروري المال على مستوى الأفراد والمجتمعات، وأن في حفظه حفظ لجانب الأمة، ويقانها مرهوبة الجانب، وأن جميع الشرائع اتفقت على حفظ مقصد المال.

Abstract

The research dealt with the topic: preserving the purpose of money, a fundamental study, and presented to it through an introduction to the purposes of Sharia and its divisions, and the definition of the necessities of money, and how to save it, whether it is from public or private funds, and the evidence of saving money, and the research was presented to mention the public and private purposes of money necessities. And highlighting its preservation from the aspect of existence, or from the aspect of non-existence, and the researcher reached results, the most prominent of which is the importance of the necessity of money at the level of individuals and societies, and that in its preservation, there is preservation for the aspect of the nation, and its survival is feared by the aspect, and that all the laws agreed to preserve the purpose of money

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وإله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...
لقد جاءت شريعة الإسلام كاملة، مليئة بالاحتياجات للإنسان الروحية، والبدنية، ولم تُغفل جانباً عن الجوانب التي يحتاجها الإنسان.

فإن تعالَى ﴿ أَيُّوَرَا أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا ﴾^(١)، ومن الأمور التي رعاها الإسلام وحث عليها؛ حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ ضروري المال، الذي تقوم به عمارة الأرض، ويحصل للناس المعاش الكريم، وجاء القرآن الكريم، بتشريخ الأحكام التي تؤدي إلى حفظ المال وتميئه، وجاءت الآيات الدالة على دفع ومنع كل ما ينفذ ويضيع المال، وجاءت هذه التشريعات لتحتفظ بجميع الأموال، سواء كانت أموالاً خاصة، أم أموالاً عامة؛ فإن حفظ مقصد المال يتحقق به للفرد المسلم الاستغناء عن غيره، ونفى الأمة عزيزة مرهوبة الجانب، لا تُخصم لغيرها، ولذا رغبت بيان حفظ هذا المقصد عن خلال دراسته دراسة تأصيلية، وبيان أقسامه وأنواعه، وذكر الأمثلة على هذه التقسيمات، والله الموفق.

أهداف الدراسة:

- (١) بيان عناية الشريعة بحفظ مقصد المال.
 - (٢) ترميخ حفظ مقصد المال في معاملات المسلمين.
 - (٣) إثراء مقصد حفظ المال بالأمنّة الفقيهية.
- أهمية الموضوع، وأنبأ اختياره:
- (١) أن حفظ مقصد المال غني به القرآن الكريم عناية فائقة.
 - (٢) حاجة المسلمين لاستشعار عدانة مقصد حفظ المال.
 - (٣) الحاجة الملحة لإبراز حفظ المال المبلغ، وعدم تصييعه وإتلافه بالحفاظ على هبة الأمانة.

أسئلة الدراسة:

- س١/ ما المراد بمقاصد الشريعة؟
- س٢/ ما المراد بمقصد حفظ المال؟
- س٣/ ما أنواع المال، وبم تحفظ هذه الأنواع؟
- س٤/ ما الأدلة على حفظ مقصد المال؟
- س٥/ بم يحصل حفظ مقصد المال؟
- س٦/ ما هي المقاصد العامة والخاصة لمقصد المال؟

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت مقاصد الشريعة من الجانب التأصيلي، فمن المتقدمين شيخ المقاصديين الشاطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه التفسير الموفقات، وأما عن المعاصرين فكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للظاهر بن عاشور - رحمه الله

تعالى - ، وكذلك كتاب عقائد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لعز الدين بن زغبة، ورسالة علمية بعنوان: مقصد حفظ المال في التصرفات المالية^(٢)، وغيرها من المصنفات المفاصدية، ويختلف هذا البحث بذكر التقسيم والأنواع لمقصد حفظ المال، والخاصة بالأعملة، وخاصة الأمثلة على النوازل المعاصرة، وغيرها من المباحث .

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في كتابة البحث، وذلك كما يلي:

١- استقراء وتبويب كلام أهل العلم على مقصد حفظ مقصد المال من مصادرنا المعتمدة .

٢- تصنيف وتحليل ما تتبعته وجمعه من مادة علمية يظهر فيها جانب حفظ مقصد المال، ثم أحرر ذلك من خلال القواعد المفاصدية، وكلام الأصوليين.

٣- أعزو الآيات إلى سورها من القرآن.

٤- أخرج الأحاديث عن مصادرنا المعتمدة، مع ذكر حكم أهل العلم على الحديث. إذا لم يكن في الصحيحين.

٥- أوثق القول من مصادرنا الأصلية.

٦- لا أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

٧- أضع خانمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

٨- أضع فهرس للمصادر والمراجع.

هذا وأسأل العونى أن يقبل منى صالح الأعمال، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، وأصحابه أجمعين

التمهيد:

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وأقسامها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

تتكون جملة مقاصد الشريعة من مفردتين، أي أنها مركب إضافي مكون من كلمة

((مقاصد)) وكلمة ((الشريعة))؛ فافترضنا ذلك بيان حقيقتها من جهتين:

الجهة الأولى: كونها مركباً إضافياً.

والجهة الثانية: كونها علماً على هذا الفن.

أ- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً.

١- المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو مصدر عيى، من افعل ((قصد))

نقول: قصدته قصداً ومقصداً^(٣).

والمقصود في لغة العرب يأتي بعدة معانٍ^(٤):

- الاعتماد، والتمسك، والتوجه، وإتيان الشيء، وطلبه.

- استقامة الطريق واستوائه، يقال: طريق قاصد.

- العدل، والوسط بين اثنين، ومنه القصد في المعيشة بأن لا يبرف ولا يفتقر.

وغيرها من المعاني التي ذكرها أئمة اللغة.

والمقابل في هذه المعاني اللغوية يجدها مناسبة للمعنى الاصطلاحي اللغوي لمقاصد الشريعة، ففيها الأتم، فالشرايع فصددها، وتوجه إليها في مصالحي العباد، وكذلك هذه المقاصد عرّاعى فيها الاستقامة، والعدل، والتوسط، فلا إقراط فيها ولا تفريط^(٥).

تعريف المقاصد اصطلاحاً: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس لتحصيلها بمساعٍ شتى، أو تحمل على السعي إليها اجتيازاً^(٦).

- ٢- الشريعة في اللغة: أصلها شرع تقول شرع يشرع شرعاً، قال ابن فارس: «الشرع والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في افتدائه يكون فيه من ذلك الشريعة» وهي مورد الشاربة الماء، واستقى من ذلك الشرع في الدين والشريعة...^(٧) فيكون من معانيها:
 - مشرعة الماء، ومورد الشاربة، أي: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب.
 - والظرفية المستقيمة، ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ

الأمر^(٨).

تعريف الشريعة اصطلاحاً: هو ما بين الله لعباده من الدين من الأحكام؛ اعتقادية، أو عملية، أو أخلاقية عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام أما تعريف الشريعة الإسلامية: ما شرع الله لعباده من الدين ما سنه الله سبحانه وتعالى في الكتاب والسنة من الأحكام الاعتقادية، والعملية، والأخلاقية عن طريق رسوله محمد ﷺ.^(٩)

وهي بهذا المعنى عرافة للمنة والدين.

و اصطلاح المتأخرون على إطلاق الشريعة على الأحكام العملية الفرعية^(١٠).

ب- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لغياً لهذا الفن.

عند التأمل في بيان حقيقة مقاصد الشريعة عند المتقدمين لم نجدهم حذوها بحد معين، بل بينوا أوصافها، ومظاهرها؛ أما المعاصرون فقد جعلوا لمقاصد الشريعة هذا.

فقد عرفها الظاهر بن عاشور - رحمه الله - بأنها: ((المعاني والحقم الملحوظة للشرع في جميع أحوال التشريع أو معضمها، بحيث لا تُخصص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة...))^(١)، وهذا يصح في المقاصد العامة.

وعرفها يوسف بن محمد عالم بقونه: ((أهداف الشريعة هي مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها . ومقاصدها هي: المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخرهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع ، أو عن طريق دفع المضار))^(٢)، ويشمل هذا التعريف المقاصد العامة والخاصة.

وبالنظر إلى هذه التعريفات فهي متقاربة، وتدور حول غاية الشرع من وصح الشريعة؛ وهي مصالح العباد.

ويمكن تعريف مقاصد الشريعة: المصالح التي أرادها الله تعالى لعباده في الدارين عند تنزيح الأحكام .

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

إن التأمل في مقاصد الشريعة يجد أنها تنقسم إلى عدة أقسام؛ باعتبارات مختلفة وهي كالآتي:

أ- تنقسم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بمراعاتها والمحافظة عليها إلى:

١- المقاصد الضرورية .

ومثال ضروري المال: إباحة أسباب التملك كالبيع وتحريم الغصب والسرقة^(٣).

٢- المقاصد الحاجية،^(١٤).

ومثال الحاجي: يحضر المعاملات كإثراء^(١٥)، والتخلفه وغيرها^(١٦).
وقد يكون البيع والإجارة ضروريين، كالذي يتوقف عليه سلامة الثمن من التلف،
والإجارة الضرورية، كالإجارة لتربية الطفل^(١٧).

٣- المقاصد التحسينية،^(١٨).

ومن أمثلتها: الامتناع عن المشبهات، فورعاً^(١٩) قد يتعامل في البيع والشراء إلا
بالتدليل الثمين، وكذلك منع بيع النجاسات^(٢٠).

وتتوزع المقاصد كمعاملات:

أ- مكمل للضروري.

مثاله: منع الخمر والجوالة في البيوع، فلو اشترط نفى الخمر بالكلية لتخصم باب
البيع^(٢١).

ب- مكمل للحاجي.

ومثاله: وجود المرهون في يد المرتهن، وعدم غلق الثمن على راجعه^(٢٢).

ج- مكمل للتحسيني.

ومثاله: أن يتحاشى المهن التي لا تليق بذوي المروءات وأصحاب البيئات^(٢٣).

ب- أقسام مقاصد الشريعة باعتبار مرتبتها:

١- المقاصد الأصلية^(٢٤).

٢- المقاصد النذبة^(٢٥).

ج- أقسام مقاصد الشريعة باعتبار الكلية والجزئية:

تتضمن المقاصد باعتبار الكلية والجزئية إلى قسمين،

أ- المقاصد الكلية^(٢٦).

ب- المقاصد الجزئية^(١١).

٢- أقسام الشريعة باعتبار وقتها وزمنها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:-

١- مقاصد تقع في الدنيا:^(١٢).

٢- مقاصد تقع في الآخرة^(١٣).

المبحث الثاني: التعريف بالضرورات الخمس، ومرتبة مقصد المال،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرورات الخمس.

الضرورات الخمس مؤلفة من لغتين هما: الضرورة، والخمس، وإذا كان الأمر

كذلك فيكون بيان حقيقتها عن جهتين:-

الجية الأولى: تعريف كونه مركبا لغتين الموصوف وانصفة:

والضرورات في اللغة: جمع ضرورة، وهو اسم لمصدر الاضطراب يقول:

حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطرب فلان إلى كذا وكذا^(١٤).

قال في الصحاح: ((ورجل ذو ضرورة وضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطرب

إلى الشيء أي ألجى إليه. قال الشاعر: أتبي أخا ضرورة أصفق العدى... عليه،

وقئت في الصديق أو اصرد))^(١٥).

وعنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَأْسٌ وَلَا عَادٍ﴾^(١٦) أي فمن اضطرب وأحوج

إلى شيء من هذه المحضورات والمحرمان.

قال القرطبي - رحمه الله -: ((والذي عليه الفقهاء والعلماء في معنى هذه الآية

هو من صيره العدم والخرب وهو الجوع إلى ذلك، وهو الصحيح))^(١٧).

فالتصوّرة في اللغة تعني: الحاجة الشديدة.

وقد سماح الفقهاء في إطلاق التصوّرة على ما ينتمى اليها^(٢٢). جاء فتراهم يعبرون بالتصوّرة ولا يقصدون معناها عند المقاصدين، وإنما يريدون الحاجة بمعناها الواسع

التصوّرة اصطلاحاً؛ تعدت تعاريف الأصوليين للتصوّرة، من حيث وجهة نظرهم إليها، فمنهم من نظر إليها في باب حل المحرمات، كالخصائص - رحمه الله - حيث قال: هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس، أو بعض الأعضاء بترك الأكل^(٢٣).

ومنهم من عرفها باعتبار المقاصد، حيث أشار الغزالي - رحمه الله - إليها، وهو من أوائل من عرفها حيث قال: ومقصود التشريع من التعلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسبهم وماله. فكل ما ينضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ونفعها عسكرة...^(٢٤)، ولاشك أن الضروريات الخمس هي أعلى المصالح.

وعرفها الشاطبي - رحمه الله - بقوله: ((ما لا يد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد ونهارج، وفوت حياتها، وفي الآخرة فوت التجارة والنعيم، والرجوع بالخسران التمين))^(٢٥).

وعرفها الصوفي - رحمه الله تعالى - بقوله: ((الضرب الثالث الضروري، أي الواقع في رتبة الضروريات، أي: هو من ضرورات سببية العالم وبقائه، وانتظام أحواله))^(٢٦).

وإذا نظرت في هذين التعريفات وجدتها متقاربة، وجميعها يشير إلى حفظ الضرورات بمفهومها الشمولي أو الجزئي؛ إلا أن تعريف الشاطبي - رحمه الله - يُعتبر أسمى وأعمق؛ لأنه يشمل المصالح المقصود حفظها في الشريعة الإسلامية، وهذا يقودنا إلى بيان معنى الضرورات الضمنية،
ففي المصالح التي أمر الشارع بالحفاظ عليها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

المطلب الثاني: عرّبه مقصد حفظ المال بين مقاصد الشريعة.

رتب بعض الأصوليين مقاصد الشريعة على النحو الآتي: مقصد الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

عنهم الغزالي - رحمه الله - حيث قال: 'مقصود الشارع من خلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم...'^(٢١). هكذا رتبها في المبتدئي .

وعمن رتب مقاصد الشريعة الأمدى - رحمه الله - فإنه قدم حفظ مقصد الدين ثم النفس ثم النسل ثم العقل ثم المال قال - رحمه الله - : 'كما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فذلك ما يُخلَق به من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية... وأما بالنظر إلى المال، فهذا المعنى أيضاً فإنه لم يكن بقاءه مطلوباً لعيّنه) ودائمه بل لأجل بقاء النفس مرفهة متعممة حتى تأتي بوظائف التكليف وأعباء العبادات...'^(٢٢)

وكذلك الغزالي - رحمه الله - رتبها بنفس ترتيب الغزالي - رحمه الله - قال في نفائس الأصول : 'ولا ينسخ الكليات الخمسة، وهي حفظ [الدين] والأداء، والعقول،

والثياب، والأموال: (١٠) ، وعمل ترتيبها لها بقوله: 'تقدم العلة المقتضية حفظ أصل الدين على غيرها من الضروريات وغيرها؛ لأن الدين أهم الكليات الخمسة: (١١)

وممن بين مراتب المقاصد أمير بادشاه -رحمه الله- في تيسير التحرير خلد: 'فترجح المقاصد الخمسة الضرورية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال على ما سواها من الحاجية وغيرها... ويقدم حفظ الدين من الضروريات على غيره لأنه المقصود الأعظم به استعادة الشريعة (ثم) يقدم حفظ (النفس) على حفظ النسب والعقل والمال، لأن الكل فرع بقاء النفس (ثم) يقدم حفظ (النسب) على البقى لأنه بقاء النوع بالتناسل من غير زنا فيتحريمه لا يحصل اختلاط النسب فينسب الولد إلى شخص واحد فيبتم بترتيبه (ثم) يقدم حفظ (العقل) على حفظ المال، لأن الإنسان بفوائده يتنحى بالحيوان، ومن تمت يجب بتقويته ما يجب بتقويت النفس من النية الكاملة (ثم) حفظ (المال): (١٢).

ونبين مما سبق أن مرتبة حفظ مقصد المال متأخرة عن بقية المقاصد؛ لأنهم اعتبروه مكملًا لما قبلها من المقاصد .

المبحث الأول: تعريف مقصد حفظ المال.

قبل أن أشرع في بيان المراد بمقصد حفظ المال؛ يحسن تعريف مفردتي الحفظ، والمال.

أ.د. :علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي

أولاً: الحفظ في لغة العرب: الحاء، والقاء، والفاء، أصل واحد، وهو يدل على مراعاة الشيء، وتعاهده، ومن معانيه قلة الخفة.

يقال: حفظت الشيء حفظاً إذا حرصته، وحفظته أي استظهرته، والحفيظ: الموكل بالشيء بحفظه، والحفظ نقيض النسيان^(١٢).

ثانياً: المال في لغة العرب: الميو، والوئو، والسلام كلمة واحدة، وهو ما يملك عن كل شيء، وهو المال المعروف، ويقال: رجل مال، أي كثير الأموال، ويطلق في الأصل على ما يملك من الثمن، ثم أطلق على كل ما يفتى من الأعيان^(١٣).

وأما المال في الاصطلاح فقد تعددت تعاريفه عند الفقهاء.

فقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - من الحنفية: ((ما يميل إليه الطبع، ويمكن دخاره لوقت الحاجة))^(١٤) فالحنفية - رحمهم الله تعالى - لا يقولون بمالية المنافع؛ ولذلك لم يدخلوها في التعريف.

وأما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة فيرون أن المنافع عالة؛ ولذلك أدخلوها في تعريفهم للمال، فيم يرون أن المال يشمل الأعيان والمنافع.

واليتك بعض تعريفاتهم :

عرفه الشافعي - رحمه الله تعالى - من المالكية بقوله: ((ما يقع عليه الملك، ويسند به المالك عن غيره إذا أخذ من وجهه))^(١٥).

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - عن المال: ((ولا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها عسبتهك أذى قيمتها، وإن قتلته، وما لا يطرحة الناس من أموالهم مثل النفس وما أشبهه...))^(١٠٠)

وعرفه ابن قدامة - رحمه الله تعالى - بقوله: ((وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة))^(١٠١).

ومن التعاريف الشاملة للمال ((هو كل شيء له قيمة مادية بيد الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعا حيازته، والانتفاع به على وجه التسعة والاختيار))^(١٠٢).
ثالثاً: المراد بمقصد حفظ المال:

فرز علماء المقاصد أن حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، وأبأنوا عن ما تحفظ به الأموال من التثريب، أو دفع الضرر المتوقع أو المتوقع الذي يؤدي إلى إتلافها وإفسادها.

وقد عرف ابن عاشور - رحمه الله تعالى - حفظ المال بقوله: ((حفظ أموال الأئمة من الإتلاف، وعن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعبراً عن التلف بدون عوض))^(١٠٣)، وهذا تعريف له من جانب عدم.

وعرف الربيع حفظ المال بقوله: ((والمقصود بحفظ المال: إنباؤه وإثراؤه بالطرق المشروعة، وصيانته من التلف والتضييع))^(١٠٤)، وشمل هذا التعريف جانبى الوجود والعدم.

ويمكن أن يعرف مقصد حفظ المال بأنه: تنمية المال بالطرق المباحة، ومن الأحكام التي تحفظ وجوده وتثبته، وتمنع الضرر المتوقع أو المتوقع عنه.

التيحث الثاني: أنواع حفظ المال:

أ.د. :علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي

لقد عُتِبَت الشريعة بحفظ الأموال، ورعايتها، ودفع الضرر عنها بجميع أنواعها،
وهناك تقسيمات للمال، باعتبارات متعددة، ومن هذه الاعتبارات:

تقسيم المال من حيث المالك:

قبو يتقسم إلى مال خاص، وإلى مال عام.

أولاً: المال الخاص: عرفه ابن عاشور - رحمه الله تعالى - بقوله: ((مال كل
فرد من أفراد الأمة))^(٢٠).

وعرفه الزرقا - رحمه الله تعالى - بقوله: ((ما دخل في المالك الفردي؛ فكانت
محصورة عن الكافة، أي ليست مشاعة بين عموم الناس. ولا مباحة، لا رقبه، ولا
منفعة))^(٢١).

فيذا النوع من الأموال يستأثر به صاحبه سواء كان المالك له فرداً، أم مشاعاً بين
عدة أفراد.

وهذا المال الذي يحصله العبد يكون بما غرسه الله سبحانه وتعالى في فطرة الإنسان
من حب المال والكسب.

ويحصل حفظ المال الخاص بما يأتي:

(١) أمر الله تبارك وتعالى بحفظ المال.

حيث أمر سبحانه وتعالى بكتابه الدين ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ

إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢٢).

وأمر سبحانه وتعالى بإشهاد كل ذلك في المداينة بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رَجَالِكُمْ﴾^(٢٣).

وأمر سبحانه بحفظ مال اليتامى بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٥٦)

وغيرها من التشريعات التي تحفظ مال الفرد.

(٢) وأمر الله عز وجل بعدم تضييع المال وإتلافه.

وذلك يمنع إعطاء الأموال للمسحاء؛ لأن في إعطائهم الأموال، وجربانها في

تضييع إتلاف لها، وتقريبه في غير وجهه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ ذ- (٣٠٠).

وكذلك النهي عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٣١﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ

وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ ذ- (٣٠٠).

وهذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر؛ لحفظ المال الخاص، وعدم إتلافه

وتضييعه^(٣١).

ولا شك أن حفظ مال الأفراد الذي قصده الشريعة يؤول إلى حفظ مال الأمة،

فمال أي أحد من أفراد الأمة يعتبر جزءاً من ثروتها بمجموعها.

قال ابن عثور - رحمه الله -: ((فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة

عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع

يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي عتلة بحفظ أموال

الأفراد، وإيالة إلى حفظ مال الأمة؛ لأنه منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة

العامة لثروة الأمة...)) (٣٠٠).

ثانياً: المال العام؛

عرفه الماوردي - رحمه الله تعالى - بقوله: ((وأما المال العام فهو مال المصالح، وهو خمس الفداء، وخمس الخنيمه، وما يخلقه عبس له وارث خاص، وينفق المرصد للمصالح، ما ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة ماله ومستحقه))^(١).

وعبر عنه ابن عثور - رحمه الله تعالى - بقوله: ((ما جعلته الشريعة مرصدا لعموم جماعة المسلمين، هو حق للجماعة على الإجمالي ..))^(٢).
وعرف تزيقا المال العام بقوله: ((ما ليس داخله في الملك الفردي، فهي لمصلحة العموم ومنافعهم))^(٣).

ويمكن ان ينتج عن هذه التعريفات ان المال العام ما اجتمع فيه شرطان:

(١) أن ماله جميع المسلمين.

(٢) أن مصرف هذه الأموال غير محدد ولا معين، بل يكون في مصالح المسلمين عامة^(٤).

وان من مقاصد الشريعة العظام حفظ مال الأمة، وخاصة العام منها؛ لما فيه من حمايتها ورفعتها وعزها، وجاءت النصوص الكثيرة التي تدل على الأمر بحفظ مال الأمة، وثروتها، ومدخراتها، وبالأكثر - ان شاء الله - في الحديث الذي الأذنة على ذلك.

وقد أحاطت الشريعة المال العام بسياس منيع من الأحكام، وذلك لتحصيل المنفعة من الأموال، ودرء المفاسد التي تنشأ عن إهمال المال العام الذي به قوام الأمة ومصالحها.

فقد حرم الله - عز وجل الغلول^(١٥٦) - قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ
وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ ﴾^(١٦).

فهذا وعيدٌ شديدٌ لمن أخذ شيئاً من المال العام، وحرم رسول الله - ﷺ - الغلول
ففي الصحيحين عن حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - في قصة الرجل الذي غل
الثمثة: ((كلاً والذي نفسي بيده، إن الثمثة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم
تصبها ثمنها ثم نزل عليه ناراً))^(١٥٧)، وما هذا الوعيد الشديد إلا لشدة حرمة المال
العام، الذي هو عتق للأمة بعمومها.

وهذه النصوص تدل على أن حرمة المال العام أشد حرمة عن غيره، وذلك لتعدد
الذمم فيه، وكثرة الحقوق المتعلقة به.

ومن التحوط للأموال العامة؛ ما فعله أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه -
عندما قال: ((إنى أنزلت نفسي من مال الله عزلة النبي، إن استخفيت منها
استعفت، وإن افترقت أكلت بالمعروف))^(١٥٨).

وما هذا الفعل من عمر - رضى الله عنه - إلا لحفظ هذه الخلية ورعاية
للضروي الذي في صونه حفظاً لنظام الأمة، وتقويةً لثبوتها وعزتها.

ومن النصوص التي تدل بعمومها على حرمة المال العام قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن
تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١٥٩).

وهذا نهى عن أكل ما لا يبط للمراء، وتعد هذه الآية أصلاً في حفظ الأموال^(١٦٠).

قال ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : ((المقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة
عدة لها، وقوة؛ لأبتداء أسس معيها، والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرغوبة
الجانب، مرموقة يعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز
منافعها، ويذخنها تحت نير سلطانها))^(٣١).

ويتبين مما تقدم أن حفظ المال الخاص منه والعام، أحد الضروريات التي راعها
الشريعة، وقصدها بالحفظ، والصيانة من كل ضرر يعود عليه بالنقص والإفساد.

المبحث الثالث: أدلة مقصد حفظ المال:

فقد نال مقصد حفظ المال مكانة عظيمة في نصوص الكتاب والسنة، من حيث
أوجه الحل والحرمة، وطرق كسبه، ورواجه بين الناس، وما ذاك إلا لذكره على
عصائح الأفراد، والأمة مجتمعة؛ ولأن المال ضروري من الضروريات الخمس
التي بها تقوم حياة إنسانية صالحة.

قال عبدالعزيز بخاري - رحمه الله تعالى -: ((المال نعمة عظيمة، به تعلق بقاء
الأبدان، وبه نيط مقاصد الدنيا والآخرة...))^(٣٢)، وقال الشاطبي - رحمه الله
تعالى -: ((... ولو عدم المال لم يبق عيش))^(٣٣).

وقال ابن عاشور - رحمه الله تعالى -: ((وإذا استقرنا أدلة الشريعة من القرآن
والسنة الأدلة على العناية بمال الأمة ونزواتها... نجد من ذلك أدلة كثيرة، نقينا
كثرتها يفينا بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به))^(٣٤).

أو لا: القرآن الكريم:

حدث القرآن الكريم على المكسب، والضرب في الأرض لتحصيل المال، وتتميته. وحرّم أكله بالباطل فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١٠٠)، وهذه الآية أصل في حفظ الأموال .

وقال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١٠١).

وهاتان الآيتان فيهما فضيلة التجارة، والسفر لأحيا، فهم ينتجون من فضل الله في المكسب والمأخر، وقد جمع هنا بين التجارة والكسب، والجهد في سبيل الله وسوى بينهما^(١٠٢).

ونهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل وحرّمه، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١٠٣).

وحرّم السرقة، وشرع حداً لمزتكيا، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١٠٤).

ثانياً: اثبته النبوية:

فقد غنيت السنة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ببيان أهمية عقد حفظ المال.

فقد قال ﷺ: ((ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده. وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده))^(١٠٥).

فالحديث الشريف يحث على العمل والمكسب، وتحصيل المال، وفي هذا حفظ لمقصد المال من جانب الوجود^(١٠٦).

ونهى ﷺ عن إضاعة المال. كما روى ذلك عنه المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حيث قال: ((كان - ﷺ - ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، وواد البنات))^(٤١). وهذا حفظ للمال عن جانب النعم.

ومعنى إضاعة المال إنفاقه في الحرام. وقيل: ترك القيام عليه، وقيل: إسراف في إنفاقه^(٤٢).

وهذا انتهى فيه حفظٌ لضرورة، وهو المال.

وقال ﷺ في خطبة الوداع: ((إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا))^(٤٣).

وفيه تحريم مال المسلم، وأن أخذ شيء منه بغير حق حرام، كتحريم دمه^(٤٤).

قال ابن عاشور - رحمه الله تعالى - في مقاصده: ((وهو تنوية بشأن حفظ المال، وحفظه، وعظم إثم المعصية عليه))^(٤٥).

فالناظر في هذه الأدلة، وبغيرها من الأدلة المدونة في كتاب الله العزيز، وفي السنة المطهرة، يرى بوضوح عناية الشريعة بمقصد المال، والأمر بحفظه وتسميته، والنهي عن إضاعته، وإنفاقه في غير ما أحله الله.

المبحث الرابع: طرق حفظ مقصد المال:

لقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد قرر العلماء أن حفظ المال يكون بما شرعه الله - تبارك وتعالى - من الأحكام التي تحفظ هذا الضروري، وتسميه، وتضمن نوراثة في أيدي الأمة، وهو ما يكون من جانب الوجود، وكذلك ما شرعه الله - عز وجل - من الأحكام التي ترفع الضرر عنه، وتمنع أكله بالحرام، وإضاعته في الباطل، وهو حفظه من جانب النعم.

وسبب وضع هذه التشريعات لمقصد المال، حتى لا يختل نظام الحياة، وحتى لا نؤول حال الأمة إلى الفساد والنلاش؛ فالمال عماد قوي لا يستغنى عنه في قيام الدول والأمم، فهذا الضروري يُلزم على استقامة الحياة الدينية والدينية، وفي حفظه حفظ الأمة من الهلاك والاضمحلال^(٥٢).

وكما أكد الشاطبي - رحمه الله تعالى - أن الضروريات، وأمال أونها، لا بد عنها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ ((بحيث إذا فقدت لم نجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين))^(٥٣).

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - على مقصد حفظ المال؛ فقد أنكر على الذين يتركون الكسب والعمل الذي يثمر عنه المال، يدافع العبادة والانتفاع عن الدنيا، إذ المال من الضروريات التي لا تتم مصلحة دينهم إلا به.

قال - رحمه الله تعالى - : ((فمضى كانت العبادة توجب له ضررا يمنع عن فعل واجب أنفع له عنها؛ كانت محرمة، مثل: أن يصوم صوما يصغفه عن الكسب الواجب))^(٥٤)، وقال الشاطبي - رحمه الله تعالى - : ((وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وتنميته أن لا يفضى، ومكملة دفع العوارض، وتلافى الأصل بالزجر، والحد والتصمان))^(٥٥).

هذا وقد درج مؤلفوا المقاصد على تقسيم حفظ المال إلى قسمين:

القسم الأول: حفظ المال من جانب الوجود.

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - : ((والحفظ ليا - وأمال منها - يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها، ويبني قواعدها، وذلك عبارة بمراعاتها من جانب الوجود

((^(٤١))، ويكون حفظ المال بايجاده، وتحصيله، وتنميته بطرق مشروعة، وشرع التملك^(٤٢).)

ومن طرق حفظ المال عن جانب الوجود ما يأتي:

١- نوب الشرع إلى التكتب وطلب الرزق^(٤٣)، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ

الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٤٤).

قال أبو حيان - رحمه الله تعالى - : ((أمر بالتصرف فيها والاكتساب...))^(٤٥)، فالتكتب وطلب الرزق، والتسعى في الأرض والعمل، مما تقوم به حياة الفرد ومجتمعه، وفي ذلك حفظ لمفصل المثل من جانب الوجود.

٢- إباحة البيع: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤٦)، فأحل الله - سبحانه -

وأباح البيع، وجميع المعاملات لمصلحة الخلق، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - : ((فإن الله - عز وجل - جعل الأموال والمناقع وسائل إلى مصالح دنيوية، وأخروية... ولذلك نمتن على عبادته بما أباحه من البيع والشراء، وبما حوَّره عن الإجازات... فإن البيع لو لم ينشره الشارع لفانك مصالح الخلق))^(٤٧).

ولا شك أن في إباحة البيع، بقاء ثمنه، وإدخاله تداوله بين الناس، وهذا من شأنه حفظ مفصل المال الذي جاءت الشريعة بالمحافظة عليه، وجعله من الضروريات الخمس التي بها ينظم معاش البشرية، وتنظيم حياتهم ونفسي وتدوم .

٣- مشروعية التملك:

فالتملك ضرورة غرسها الله - عز وجل - في الإنسان، يحصل بها حفظ المال، والنفذاع عنه، وبها يحصل معاش الأفراد وبقاؤهم^(٤٨)، قال المناطبي - رحمه الله تعالى - : ((حفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك))^(٤٩).

القسم الثاني: حفظ المال عن جانب النعم.

لقد أوجدت الشريعة أحكاماً تدرك الفساد الواقع، أو المتوقع على المال، وذلك صوتاً وحفظاً لهذا التصور؛ حتى لا يضل أصله، أو عمله.

ومن هذه التشريعات:

(١) تحريم الاعتداء على الأموال^(١٠٠):

وَأَصْلُ التَّحْرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٠١).

وقال ﷺ: ((قاتل نساءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأنهاركم عليكم حرام... الحديث))^(١٠٢).

قال ابن عثور - رحمه الله تعالى - ((وهو تنوية بشأن حفظ المال، وحفظه، وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مثل الأفراد؛ فحفظ مال الأمة أجل وأعظم))^(١٠٣).

(٢) تحريم إصاعة المال، والإسراف فيه^(١٠٤):

وَأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۗ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(١٠٥).

قال ابن عثية - رحمه الله تعالى - ((التبذير: انفاق المال في فساد، أو إسراف عياض))^(١٠٦).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: ((والسفيه الذي يستحق الحر عليه، بفعل هذا، أو هذا، إما يبذل في المباحات فدرا زاناً على المصلحة، أو يبذل في

المعاصي، وكلاهما يُذير..))^(١٠٠)، وتحرير التديرة؛ هو تحقيق مقصد حفظ المال من جانب العدم.

٣) تشريع الحدود الزاهرة عن التعرض للمال^(١٠١):

فالعوبات جوارير، وزواجر، فهي تحمي وتحتبط مقصد المال بسباح منيع، وتحفظه وتصونه من الضياع، ومن هذه الحدود: حد السرقة^(١٠٢)، وذلك بقطع يد السارق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١٠٣).

قال السعدي - رحمه الله تعالى -: ((والحكمة في قطع اليد في السرقة؛ أن في ذلك حفظاً للأموال))^(١٠٤).

وكذلك حد المحاربين^(١٠٥)، والأصل في حد الحرابة فوته تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٠٦).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: إن قتال المحاربين، وقطاع الطريق أوكد من قتال الطوائف المتمتعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزبوا فساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل..^(١٠٧).

وهذا الحد يحقق مقصد حفظ المال، وذلك بتأمين السبيل، وصون أموال الناس عن الإخلاف والإفساد.

٤) تضمين الممتلكات^(١٠٨):

وذلك بوجوب الضمان على الغاصب، والساوق، والمتلف، عمداً كان الإغلاف، أو خطأ، وفي هذه الأحكام حفظاً لمقصد المال وحماية له.

والخطأ والإكراه والنسيان
أسقطه معيوننا الرحمن،
لكن مع الإغلاف يثبت البطل
وينتفى النائم عنه والزلل^(١١٦).

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١١٧)، وقد

ذكر العلماء أن من معاني هذه الآية أن لصاحب الحق أن يأخذ حقه ممن اعتدى عليه بشرط التماثل، وعدم تجاوز ذلك^(١١٨).

وقد شرع التعويض عن المتلف ضمناً للأموال، وحفظ لها من التصايح والإفساد.

٥) تحريم الاعتداء على الأموال، ومشروعية الدفاع عنها^(١١٩):

مما يدل على تعظيم أمر المال في الشريعة الإسلامية، وأنه شرع لمن اعتدى على ماله أن يدافع عنه، ويقال دونه، ولو ذهبت مهجته، وفي هذا تحقيقاً لحماية الأموال، ورد الضرر الواقع، أو المتوقع عنها.

ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ أُرِيْتُ إِنْ جَاءَ رَحُلٌ بِرَيْدٍ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا نَعْطُهُ، قَالَ: أُرِيْتُ إِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: فَاقْتُلْهُ، قَالَ: أُرِيْتُ إِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أُرِيْتُ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ^(١٢٠).

قال النووي - رحمه الله تعالى -؛ ((فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث))^(١٢١).

ويمكن أن يقال في حفظ ضروري المال من حطب الوجود؛ أنه يحصل بإباحة البيع والعتق عليه لئلا يمتنع من السلعة، ومكمل ذلك البيع، يحصل بإشتراف خيار الروية لمن اشترى بالتصفة، فإن البيع الذي يحصل به حفظ ضروري المال ينعقد

بدون هذا الشرط، ولكنه يكون تكميلاً لحفظ الأموال على أصحابها، فشرع الخيار؛ لكي يدخل المنزلي على عقد البيع على بينة، وبالصفة التي يريد بها في السنة^(١١٢). ويمكن أن يقال: إن حفظ ضروري المال من جانب العدو، بتحريم الغصب، والسرقه. وهذا يحقق حفظ ضروري المال، ومكمله تحريم الربا والقمار؛ لأنه عن كل أموال الناس بالباطل، ولا ينظر إلى رضا دافع الربا، أو المَقْمور؛ لأنه رضا فاسد^(١١٣).

قال العزيز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى -: ((وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصيبها، ومعظم حقوق العباد منعلق بالماء، والأبضاع، والأعراس والأموال كما ذكرنا، ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقها، ولا صرفه إلا إلى مسنقة))^(١١٤).

المبحث الخامس: المقاصد العامة^(١١٥) والخاصة لمقصد حفظ المال:

بعد ذكر ما يحفظ به ضروري المال في الشريعة الإسلامية من جانب الوجود، والجنب والتحصين، وعن جانب النعم، ودرء المفسدة عنه؛ يمكن أن يستنتج من ذلك مقاصد عامة لحفظ المال، ومقاصد خاصة كذلك، وانضمت في مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد العامة لمقصد حفظ المال:

يتضح من خلال ما نرعه الله تعالى في الأموال، من الأمر أو الإذن أو الإباحة، أو النهي أو الحصر أو الكراهة، وذلك يحقق مقاصد عامة للمكلفين منها:

أولاً: عقصد العدل في الأموال^(١١٦):

والعدل هو الذي قامت عليه السموات والأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١١٧).

وعرف ابن عثور - رحمه الله تعالى - العدل بقوله: ((هو مساواة بين الناس، أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقيها، وفي تمكن كل ذي حق عن حقه بدون تأخير))^(١٢١)، وأن يكون حصول المال بوجه غير ضالم^(١٢٢).

فالمعاملات تكون بين طرفين أو أكثر، وقد يعنى بعضهم على بعض، ويحصل الحور والظلم في المعاملة بين الناس، ولذلك أمرت الشريعة بالعدل، ونهت عن الظلم.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: ((فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والتهنى عن الظلم بدقه وحته))^(١٢٣).

ويظهر إقامة العدل جنباً في المعاملات المالية بإيجاب الأحكام التي تضمن العدل، وعدم الظلم في العقود المالية، واعتبرت ملازمة الظلم لعقد أو معاملة مؤد لبطولها، وموجب لعدم ترتيب آثار العقد على المقصودة عنه^(١٢٤)، فيفي كل طرف في المعاوصات المالية بما عليه، من غير نطش، ولا ظلم، ولا خديعة.

ومن أمثلة الأحكام التي توجب العدل، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- إقامة العدل في الميزان والمكيال، قال تعالى: ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا

فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾^(١٢٥).

٢- منع وتحريم الربا؛ لما فيه من ظلم الأغنياء للفقراء.

ذ. عني: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١٢٦)، قال شيخ الإسلام - رحمه الله

تعالى -: ((حرم الله الربا لما فيه من ضرر المحتويج، واكس أموال الناس بالباطل))^(١٢٧)، ما عرفت.

٣- منع وتحريم السرقة، وإيقاع الحد على السارق.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢٣٠)، ولما في السرقة من الاعتداء على أموال الناس، وأخذ أموالهم بغير وجه حق، وهذا عن الظلم الذي حرمة الله عز وجل.

ثانياً: مقصد التيسير ورفع الحرج في مقصد حفظ المال^(٢٣١):

يأتينا أن من مقاصد الشريعة إعظام التيسير، ورفع الحرج، وذلك في جميع أبواب العبادات، والمعاملات، والمنتبغ للمعاملات المالية، وبناء عقودها، يجد أن التيسير فيها بصفة بارزة، وخصيصة ظاهرة، وأصل التيسير قوله تعالى: ﴿وَمَا

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢٣٢)، وقونه تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢٣٣).

ولو تأملنا في إباحة التمكك والبيع والشراء نرى التيسير على الناس، وتكفيفهم عن قضاء حوائجهم دون سؤال أو تسوؤ، لذا فقد رخص الشارع في معاملات كثيرة على ما فيها من غرر أو جهالة بسيرة من أجل تحقيق مصلح مقصد المال كما سيبين الباحث.

ومن مظاهر التيسير في المعاملات المالية:

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة والنحل^(٢٣٤)، وهذه القاعدة تدل على التيسير

ورفع الحرج في المعاملات المالية.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ((فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأعر فيما يتبايعان، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(٢٣٥).

٢- الرخصة في أنواع من المعاملات مع وجود يسير من الجهالة والغرر :

إباحة عقد المزارعة^(١٤١)، ووجه التيسير في هذه المعاملة أن الشريعة أباحت العقد مع وجود الجهالة والغرر^(١٤٢) التيسير التي اشتمك عليه هذه المعاملة، وفي ذلك رفع للحرج والمشقة التي قد تقع على المكلف؛ لأن في تحريم الغرر التيسير ضرراً وعشقة، وفيه تعطيل لمعاش الناس واحتياجاتهم^(١٤٣).

ومن التيسير الذي راعته الشريعة في المعاملات المالية الترخّص في بيع العراق^(١٤٤)، وفي هذه الرخصة يبرز التخييف، ورفع الحرج عن المسلمين^(١٤٥)؛ لأنها مستندة من المصلحة^(١٤٦) المحرمة، فقد جاء في حديث زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص لصاحب العربة أن يبيعها بخرصها...))^(١٤٧)، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم التوسعة على أمته.

ثالثاً: مقصد الائتلاف والاجتماع، وعدم الفرقة والاختلاف في مقصد حفظ المال^(١٤٨).

جاء الإسلام بالحث على الاجتماع، وعدم الاتِّفاق والاختلاف، ومنع وتحرير كل ما يؤدي إلى التنازع والشقاق، قال تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾^(١٤٩)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فِتْفَشُوا وَتَذْهَبَ رِجُكُم ﴾^(١٥٠).

وهناك معاملات مالية منع منها الشارع؛ لأنها تفضي إلى التنازع، والتنازع، والتنازع بين المسلمين، وعن تلك المعاملات: النهي عن بيع الغرر، والمنوع منها الفاحش، أما التيسير فمخصص فيه الشارع فقد: ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))^(١٥١).

وبيع الحصاة^(١٥٢) قد حرمها الشارع قطعاً لتخصومه، ودفعاً للفرقة بين أفراد المجتمع المسلم.

ومن البيوع المحرمة، والتي تثير الشجار، وتوغر الصدور، وتحدث البغضاء بين المسلمين؛ يبيع الرجل على بيع أخيه^(١٤٣) قال ﷺ: ((لا يبيع بعضكم على بيع أخيه))^(١٤٤) والحكمة من تحريم هذا النوع من العقد هو أن فيه إثارة للعداوة والبغضاء بين المسلمين؛ ففي تحريمه قطعٌ للخصومة، ودفعٌ للاختلاف والتفوق، وفي هذا تحقيقٌ لقصد الاجتماع وعدم الافتراق^(١٤٥).

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة^(١٤٦) بمقصد حفظ المال؛

تقدم في المطلب الأول بيان بعض المقاصد العامة لمقصد حفظ المال، وفي هذا المطلب سأتشرح في إبراز وإظهار المقاصد الخاصة بالمال، وعمن اعتنى بها الصاغر بن عاشور - رحمه الله تعالى - فقام بإبرازها، وبينها^(١٤٧)، فمنها:

أولاً: مقصد حفظ الأموال؛

من أعظم المقاصد الشرعية لمقصد المال حفظه، وقد بين الباحث ذلك في المبحث الرابع عن ذكر طرق حفظ مقصد المال.

ثانياً: مقصد رواج الأموال؛

ويقصد بروج الأموال: دوران المال، وتحركه بين أيدي الناس بوجه حق على صورة استهلاك واستثمار^(١٤٨).

ويعتبر هذا المقصد الشرعي عن الأهمية بمكان؛ حيث إن الشريعة تحرص على دوران المال، وعدم كثره حتى تحصل التنمية والازدهار الاقتصادي. وقد نلت

الشرعية على التذرع في رواج الأموال. قال تعالى: ﴿وَعَاخِرُونَ يَصِرُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١٤٩) فذا أتى سبحانه لمن يتجر بماله، وينقل بين

أبليان لأهل التجارة، قال الرازي - رحمه الله تعالى - : ((من لطائف هذه الآية أنه تعالى سوتى بين المجاهدين، والمسافرين لتكسب المال))^(١٢٠).

وقال تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُهَا ﴾^(١٢١).

ذلك الآية الكريمة على ترك الإسهاد رفعا للحرص، وتيسيرا على الناس. قال القرطبي - رحمه الله - : ((لما علم الله تعالى مشقة الكفاية عليهم نصر على ترك ذلك، ورفع الجناح فيه في كل مياينة ينقد، وذلك في الغلب إنما هو في قليل كالمعصوم ونحوه...))^(١٢٢)، وما سبق عدل على حد الشريعة على رواج الأموال، ومن الأمثلة أيضا؛ أن الأصل في العقود المالية التزوم^(١٢٣)، وهي ليست على التخيير إلا إذا اشترط أحد المتعاقدين ذلك، وما ذلك إلا لتحصيل مقصد رواج الأموال^(١٢٤)، الذي هو خادما لمقصد حفظ المال .

ومن الأمثلة أيضا؛ تحريم الاحتكار^(١٢٥)؛ لأنه يؤدي إلى منع دوران الأموال، والشريعة من مفاصدها انتقال المال بأيدي عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه ويحصل به تداول بين فئات المجتمع ولا يكون حكر؛ على الأغنياء دون الفقراء^(١٢٦) قال تعالى ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(١٢٧).

ثالثا؛ مقصد التبيان والوضوح في الأموال^(١٢٨):

يعد المال ودأونه من الضروريات، والتي يجب أن يظهر فيها الوضوح، وتتحقق بيا الثقة، فكان عن مفاصد الشريعة في الأموال الوضوح؛ ويقصد به؛ أن تتصف المعاملات الجارية بين المتعاقدين بالتبسيط والتحديد والتبيين، وإيجاد هذه العقود والمعاملات عن مواضع النزاع والخصومات، وذلك قطعا للمنازعات والظلم^(١٢٩).

وقد جاءت أحكام شرعية نخدم مقصد الوضوح في الأموال، عنها:

(١) الإتيان عند إبرام العقود، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١).

(٢) مشروعية الرهن؛ لأن فيه حفظاً للحقوق عند تعذر الوفاء، ولا شك أن هذا

يحقق مقصد الوضوح في الأموال، والذي يخدم مقصد حفظ المال.

رابعاً: مقصد إثبات الأموال^(٢):

من مقاصد الشريعة إعناء النفس، حتى لا تقفر إلى الخلق، فشرعت، وحضت على

إيفاء الأموال في أيدي الناس، وعدم نزاعها منهم بغير وجه حق.

والمقصود بثبات الأموال: أن تفرز ملكية الأموال لأصحابها بوجه لا خسر فيه، ولا

عنازعة^(٣).

وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في معرض حديثه عن قبول، أو رد أموال

الناس: ((... فيبدأ أربعة مقاصد صالحة: غنى نفسه وعزها حتى لا تقفر إلى الخلق

ولا تذل لغيره، وسلامة ماله ودينه عليهم حتى لا تنقص عليهم أموالهم، فلا يذهبوا

عنده، ولا يوقعه بأخذها منهم فيما يكره بعد من الاستيلاء عليه، ففي ذلك منفعة له أن

لا يذل ولا ينتظر إتيان، ومنفعة لغيره أن يبقى لغيره ماله ودينه، وقد يكون في ذلك منفعة

يتأيد قلوبهم بإيفاء أموالهم لغيره، حتى يقبلوا منه، ويتلقون بال إعطاء لهم، فكذلك في إيفاء

أموالهم لهم، وقد يكون في ذلك أيضاً حفظ دينهم، فإنهم إذا قبل منهم المال قد يطمعون

بهم أيضاً في أنواع من المعاصي، وينزكون أنواعاً من الطاعات، فلا يقبلون الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي ذلك عنافع ومقاصد أخرى صالحة))^(٤).

ويتحقق مقصد إثبات الأموال بما يأتي^(٥):

(١) أن يختص ثمنك بما نملكه بوجه صحيح، ويحقق هذا أحكام صحة العقود، والتوفاء

بالشروط، وفتح ما تصرف إليه الفسء عنها؛ لمناقضته لمقصد الشريعة.

- ٢) أن يكون لصاحب المال حق وحرية التصرف فيما تملكه، أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره، ولا مخالفة فيه شرعاً.
- ٣) أن لا ينتزع من صاحب المال ماله بدون رضاه.

الخاتمة والتوصيات:

- الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،
ففي ختام البحث أوجز أهم النتائج، والتوصيات، وهي:-
- ١- أهمية مقصد المال؛ لما فيه من حفظ لمعثر الناس وحماية لمجانب الأمة.
 - ٢- أن حفظ مقصد المال، يشمل المال العام والخاص.
 - ٣- أن حفظ مقصد المال يحصل من جانب الوحود والخدم.
 - ٤- مقصد المال يشمل على مفاصد عامة وخاصة.

التوصيات:

- ١- الاهتمام بالتطبيقات المقاصدية على الكتاب والسنة في الدرر الأصونى،
الهوامش

١ - سورة المائدة- آية ٣.

٢ - للباحث علي بن موسى حسين، رسالة دكتوراه بجامعة النجاح لخصر بتحزير، نوفل عام ١٤٣٠-٣١هـ.

٣ - نظراً: نوح اللغة وصحاح العربية، ٥٢٤/٢، وعذبيس اللغة، ٩٥/٥، ولسان العرب، ٣٥٣/٣
مادة ((فصد))

- ٤ - نظري - حجية الفقه، ٦٥٦/٢، ونهيب الفقه، ٢٧٥/٨، ٢٨٤.
- ٥ - نظري: مفاهيم الشريعة لأصبلا وتفصيلاً لمحمد بكر، ص ١٢، ومكملات الشريعة لأصبلا وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة لغزالي العنيسي، ص ١٢.
- ٦ - نظري: مفاهيم الشريعة للظاهر بن عاتور، ١٢١/٢.
- ٧ - عقابيس الفقه ٢٦٢/٣، ونظري - النصحاح، ١٢٣٦/٣، ونيل العرب، ١٧٥/٨، مادة شرع.
- ٨ - الحديثية: ١٨.
- ٩ - نظري: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٦٠٠، والمفاهيم العامة للشريعة الإسلامية ليويسف جاهد، ص ٢٠.
- ١٠ - نظري - مكملات مفاهيم الشريعة، ص ١٢.
- ١١ - مفاهيم الشريعة الإسلامية للظاهر بن عاتور، ١٦٥/٢.
- ١٢ - المفاهيم العامة للشريعة الإسلامية ليويسف جاهد، ص ٧٩.
- ١٣ - نظري: الموافقات آتسابي ١/٢، والمفاهيم من أحكام الشرع وأثرها في العقود لعنن المرشد، ٢٦٥/١.
- ١٤ - نظري: الموافقات، ٩/٢، ومفاهيم الشريعة لابن عاتور، ٢٤١/٣.
- ١٥ - نظري: الزهن لغة، الثبوت والاستقرار، والزهن شرعاً، لمال الذي يعبر ونهيب بالدير، ليويسفي عن نفسه ان نهار استيفاد من هو عليه نظري: المجتمع على القاطع المنع ص ٢٦٦، ونجاح لعروب، لزيبي ١٢٢/٣٥.
- ١٦ - نظري: شرح مختصر الزوجه، ٢٠٦/٣، ومفاهيم الشريعة لابن عاتور، ٢٤١/٣، والمفاهيم عن أحكام الشرع وأثرها في العقود لعنن المرشد، ٢٦٦/١.
- ١٧ - نظري: الزهن في أصول الفقه ٦٠٢/٢، وتيسيف السامع يصحح التوامع ٢٩٣/٣.
- ١٨ - المستصفي ٢٨٦/١، ونظري: الموافقات، ١١/٢، والتحبير شرح التحريز في أصول فقه حماد لوي، ٣٣٨١/٢.
- ١٩ - نظري: التحبير شرح التحريز، ٣٣٩٠/٧، ومفاهيم الشريعة لابن عاتور، ٢٤٤/٣، والمفاهيم من أحكام الشرع وأثرها في العقود لعنن المرشد، ٢٦٨/١.
- ٢٠ - نظري: الموافقات ١٢٠١/٢.
- ٢١ - نظري: المفاهيم عن أحكام الشرع وأثرها في العقود لعنن المرشد، ٢٦٧/١.
- ٢٢ - نظري: مكملات مفاهيم الشريعة، ص ٤٢-٤٣، والمفاهيم من أحكام الشرع وأثرها في العقود لعنن المرشد، ٢٦٩/١.

- ٢٢ - انظر: الموافقات، ٢/٣٥٥.
- ٢٤ - انظر: الموافقات، ٢/١١١٧٦، ومكملات مفاصد الشريعة، ص ٢٠.
- ٢٥ - انظر: مفاصد الشريعة لابن عثيمين، ٣/٢٥٣، ومكملات مفاصد الشريعة، ص ٢١.
- ٢٦ - انظر: مفاصد الشريعة لابن عثيمين، ٣/٢٥٣، ومكملات مفاصد الشريعة، ص ٢١.
- ٢٧ - انظر: قواعد الأحكام، ٢/٧٧؛ ومفاصد الشريعة الإسلامية لمحمد بكر، ص ٣١٦-٣١٧، ومكملات مفاصد الشريعة، ص ٢١.
- ٢٨ - انظر: قواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام، ٢/٧٧، مفاصد الشريعة الإسلامية لمحمد بكر، ص ٣١٧، ومكملات مفاصد الشريعة، ص ٢١.
- ٢٩ - انظر: تنزيح اللغة ١١/٣١٤، ونساز العرب ٤/٤٨٣، ونجاح العروس ١٢/٣٨١.
- ٣٠ - الصحاح ناح اللغة وصداح ثعربية ٢/١٦٠.
- ٣١ - سورة الفقرة (١٧٢).
- ٣٢ - تجميع أحكام القرآن لقرطبي ٢/٢٦٥، ٢٢٥.
- ٣٣ - انظر: قل في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٢٦]] ولما الفسد اذني وهي التجديبات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجوع والربط الذي يتخذ في التمايز واختلف في بيعها في المذهب ((٠)). وانظر: رفع الحرج لصادق بن حميد، ص(٥٧).
- ٣٤ - أحكام القرآن، ١/١٥٩.
- ٣٥ - المستقصى، ص ١٧٥.
- ٣٦ - الموافقات، ٢/٨.
- ٣٧ - شرح مختصر الروضه، ٢/٣٠٩.
- ٣٨ - المستقصى، ص ١٧٥.
- ٣٩ - الأحكام في أصول الأحكام، ٤٠/٢٧٦.
- ٤٠ - فغلب الأصول، ٤٠/١٩٣٢.
- ٤١ - المصدر السابق، ٩٠/٣٧٨٢.
- ٤٢ - تفسير التحرير، ٤٠/٨٩.
- ٤٣ - انظر: تنزيح اللغة ٤/٢٦٥، وصداح ناح اللغة ٣/١١٧٦، ومقاييس اللغة ٢/٨٢.
- ٤٤ - انظر: مقاييس اللغة ٥/٢٨٥، الصحاح ناح اللغة ٥/١٨٢، ونجاح العروس ٣٠/٢٢٠، ٤٢٧.
- ٤٥ - حاشية ابن عثيمين ٤/٥٠١.
- ٤٦ - الموافقات في أصول الشريعة ٢/١١١.

- ٤٧ - الأ ٦/٤١٢.
- ٤٨ - المقع، لابن خلدون ص ١٥٢.
- ٤٩ - مفاصل الشريعة الخاصة بالنصريات المالية، تاريخية ص ٣٤.
- ٥٠ - مفاصل شريعة الإسلام، لابن خلدون ص ٨٩.
- ٥١ - مفاصل الشريعة، تاريخية ص ٨٤.
- ٥٢ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٧٩.
- ٥٣ - تدخل في نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢٣٥.
- ٥٤ - سورة البقرة: آية ٢٨٢.
- ٥٥ - سورة البقرة: آية ٢٨٢.
- ٥٦ - سورة الأنعام: آية ١٥٢.
- ٥٧ - سورة النساء: آية ٥.
- ٥٨ - سورة الإسراء: آية ٢٦، ٢٧.
- ٥٩ - نظري: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لابن خلدون ص ١٨٧، وفقه المعاملات المدنية الحديثة، تحت إشراف أبو سليمان ص ٢٢.
- ٦٠ - مفاصل الشريعة، لابن خلدون ص ١٩٠.
- ٦١ - عبادات الأئمة في النبات الطيب، ص ٢٤٣.
- ٦٢ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٧٩.
- ٦٣ - تدخل في نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٣.
- ٦٤ - نظري: عبادات الأئمة، ص ٢٤٣.
- ٦٥ - الغلول لغة: مأخوذ من مادة (ج - ل - ن) التي تدل على نخل النبي، ونبتة، وأصل الغل: نزع النبي، ونوسطه، والغلول: نزع الحبيبات والغلول شرعا: الأخذ من الغنيمه قبل فسختها، وسيت حلولا؛ لأن الأبيات مبنية منها.
- نظري: مفاصل الفقه ٤/٣٧٥. والمفردات في غريب القرآن، ص ٦١٠، والجامع لأحكام القرآن، لقرطبي ٥/٣٨٨.
- ٦٦ - سورة آل عمران: آية ١٦٦.
- ٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه عن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
- كأن الأيمان والنون، باب من نذر في بصود أياها؛ هو أو الشعر أو الفطر، حديث رقم: ٦٣٢٩،

- وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب الإمارة، باب غنط تحريم الغنول، حديث: ٤٨٣٦.
- ٦٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٠/٦، رقم الأثر، ٣٢٩١٤.
- ٦٩ - سورة النساء: آية ٢٩.
- ٧٠ - نظراً: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٣، ومفاهم الشريعة الخاصة بالنصرفات المالية، ص ١٢٩.
- ٧١ - التحرير والتنوير ٧٩/١٥، ٨٠.
- ٧٢ - كتاب الأجرار، لعبد العزيز بخاري ٥٤/٢.
- ٧٣ - الموافقات ١٧/٢.
- ٧٤ - مفاهم الشريعة، لابن عثون ص ١٨٧.
- ٧٥ - سورة الجمعة- آية ١٠.
- ٧٦ - سورة المزمل- آية ٢٠.
- ٧٧ - نظراً: المحرر الوحي ٣٦١/٥، ونفسه ابن كثير ٢٥٨/٨، والتحرير والتنوير ٢٦٩/٢٨٥، ٢٨٦.
- ٧٨ - سورة النساء: آية ٢٩.
- ٧٩ - سورة المائدة- آية ٣٨.
- ٨٠ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المقداد بن معدى كرب - رضي الله عنه - كتاب اللبوع، باب كسب الزحل من عمل يده، الحديث رقم: ٢٠٧٢.
- ٨١ - نظراً: فتح الباري، لأن حجر ٣٠٦/٤.
- ٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه عن حديث ثخيرة بن شعبة - رضي الله عنه - كتاب في الاستفراض وأداء النيون والحجر والقبس، باب ما ينهي عن لصاعة المثل، الحديث رقم: ٢٤٠٨.
- ٨٣ - نظراً: شرح صحيح البخاري، لأن بطال ٥٢٨/٦، وفتح الباري، لأن حجر ١٤٨/١، وفقه المعاملات الحديثة، لعبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٢.
- ٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كتاب الحج، باب لخطبة أبيه منى، حديث رقم: ١٦٦٤.
- ٨٥ - نظراً: شرح صحيح البخاري، لأن بطال ٤١١/٤.
- ٨٦ - مفاهم الشريعة، لابن عثون ص ٢٠٣.

- ٨٧ - انظر: مفاهيم الشريعة: لابن عاتق ص ٨٧، وعقبت حفظ المال هي التصرفات الثابتة، لعلي حسين ص ١٤٣.
- ٨٨ - الموافقات ٧/٢.
- ٨٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام = ٢٧٠/٢، ٢٧٣. وانظر: مفاهيم الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف بدوي ص ٤٨٢، ومقدمة الشريعة في المعاملات الثابتة عند ابن تيمية، لمحمد العسكر ص ٢٧٦.
- ٩٠ - الموافقات ١/١٧٣.
- ٩١ - الموافقات ١/١٧٣.
- ٩٢ - انظر: الموافقات ٧/٢، ومفاهيم الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص لمساعد يوسفادي ص ٣٦.
- ٩٣ - انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام = ٢٧٠/١، ٢٧٣، ومفاهيم الشريعة: لابن عاتق ص ١٩٣، ومفاهيم الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف بدوي ص ٤٨٢.
- ٩٤ - سورة المائدة: آية ١٠.
- ٩٥ - البحر المحيط، لأبي حنبل ١٠/٢٢٦، ٢٢٦.
- ٩٦ - سورة البقرة: آية ٢٧٥.
- ٩٧ - فواحد الاحتكاد في مصطلح الأئمة ص ٣٣٧.
- ٩٨ - انظر: الموافقات ١/٧٣، ومفاهيم الشريعة: لابن عاتق ص ١٩٣.
- ٩٩ - الموافقات ١/٧٣.
- ١٠٠ - انظر: مقاصد الشريعة تصهلاً وتفصيلاً، لمحمد بكر ص ٣٥٥.
- ١٠١ - سورة البقرة: آية ١٨٨.
- ١٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - كذب اللغو: باب قول النبي ﷺ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث رقم ٦٧٠٢.
- ١٠٣ - مفاهيم الشريعة، لابن عاتق ص ٢٠٣.
- ١٠٤ - انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات الثابتة: لزعية ص ١٤١.
- ١٠٥ - سورة الزمراء: آية ٢٦ - ٢٧.
- ١٠٦ - البحر النوحين ٣/٤٥٠.
- ١٠٧ - العيون، لشيخ الإسلام ص ١٩.

- ١١٨ - انظر: مفاصل الشريعة عند الغزالي، لإسماعيل سعدان ص ١٣٥، ومقاصد الشريعة لمحمد بكر ص ٣٥٦.
- ١١٩ - السرفة لغة: أخذ الشيء خفية، وشرعاً: أخذ ما هو عليك لتغير خفية انظر: الصحاح ٤/٩٦:١، ومجموع لغة الفقهاء ص ٢١٧.
- ١١٠ - سورة المائدة- آية ٣٨.
- ١١١ - تفسير تكملة الترمذ، للسعدي ص ٢٣٠.
- ١١٢ - المحاربون لغة: جمع حارب، اسم فاعل من حارب يحارب محاربة، مأخوذة من الحارب، وهو يقبض المسلم وشرعاً: هم المكلفون الملزمون بمرضون للناس بسلاح، فيغصبون مالا سحرماً مجازاً انظر: لسان العرب (١/٣٠٣، ٣٠٤)، ومعنى الأركان في التصحح بين المقنع والفتوح وزيادات، لابن أحنبل ٥/١٥٩.
- ١١٣ - سورة المائدة- آية ٣٣.
- ١١٤ - مجموع الفتاوى، لتبليغ الإسلام ٢٨/٣١٧-٣١٨.
- ١١٥ - انظر: المقاصد من أحكام التبايع وأثرها في العفو، عثمان شمر ص ٢٦٦.
- ١١٦ - منظومة الفوائد الفقهية، للسعدي، ص ٨٩.
- ١١٧ - سورة البقرة: آية ١٩٥.
- ١١٨ - انظر: الجامع لأحكام الفرائض ٢/٣٥٥، وسور الترمذ لرحمن ص ٨٩.
- ١١٩ - انظر: مقاصد الشريعة، لمحمد بكر ص ٣٥٧.
- ١٢٠ - أخرجه سنن أبي حنيفة عن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب الأيمان، باب الدليل على أن من فسد أخذ مال غيره بغير حق كان الفصد سبباً للدم. حديث رقم: ٢٢٥.
- ١٢١ - شرح صحيح مسلم، لنووي ٢/١٦٥.
- ١٢٢ - انظر: المقاصد من أحكام التبايع وأثرها في العفو ص ٢٦٥.
- ١٢٣ - انظر: المقاصد من أحكام التبايع وأثرها في العفو ص ٢٦٦.
- ١٢٤ - فوائد الأحكام في مصطلح الأئمة ص ٣٣٨.
- ١٢٥ - المقاصد العينية: هي التي تلاحظ في جميع أحكام الشريعة، ولا تختص بحكم نون حكم انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً، لمحمد بكر ص ٣٦٦.

- ١٢٦ - انظر: مفاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٥، ومفاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لعمر النور رغبية ص ٢٦٧، ومفاصد الشريعة وأثرها في فقه المعاملات المالية، لرياض الخلفي ص ٢٨.
- ١٢٧ - سورة النحل - آية ٩٠.
- ١٢٨ - التحرير والتنوير ٩٤/٥، وانظر: مفاصد الشريعة لخاصة بالتصرفات المالية، لعمر النور رغبية، ص ٢٦٨، ٢٦٩.
- ١٢٩ - انظر: مفاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٦.
- ١٣٠ - مجموع الفتاوى لنسج الإسلام ٣٨٥/٢٨.
- ١٣١ - انظر: مفاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٦، ٢٠٥، ومفاصد الشريعة في الأموال ووسائلها لشعير مولوي، ومحمد الظاهر المسوي ص ٣٥٨.
- ١٣٢ - سورة الزمزم - آية ٧ - ٩.
- ١٣٣ - سورة البقرة: آية ٢٧٥.
- ١٣٤ - جامع البيان، لابن تيمية ص ٢٣٢.
- ١٣٥ - سورة المائدة: آية ٣٨.
- ١٣٦ - انظر: مفاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، ص ٢٩٤، ومفاصد الشريعة وأثرها في فقه المعاملات المالية، لرياض الخلفي ص ٤٢.
- ١٣٧ - سورة الحج: آية ٧٨.
- ١٣٨ - سورة البقرة: آية ١٨٥.
- ١٣٩ - وهذا قول الجمهور، انظر: الأم، للشافعي ٦/٣، والامتنان - زهير عن أبيه ٤١٩/٦، ومجموع الفتاوى، لنسج الإسلام ١٣٢/٢٩، والفوايح: لابن زهد ص ٣٤٠، والأشباه والنظائر، زهير السبكي ٢٥٣/١، والأشباه والنظائر، لابن زهد ص ٥٦.
- ١٤٠ - الأم، للشافعي ٦/٣.
- ١٤١ - المزارعة لغة: مأخوذة عن الزرع، والزرع: نبات كل شيء. يُعرف المزارعة اصطلاحاً: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عتية، وتزرع بينهما انظر: نينيب اللغة ٧٩/٢، والصحاح، نوح اللغة وصلاح العربية ١٢٢٤/٣، وتمطع، ص ٣١٥.
- ١٤٢ - لزرع لغة: الحط، ومن معانيه الغفلة والتفريط اصطلاحاً: ما يكون مسنون العاقبة انظر: الصحاح ٧٦٧/٢، ولسان العرب ١٦/٥، والتعريفات، للرحماني ص ١٦١.

- ١٤٣ - نظراً: مجموع الفتاوى، ٢٦/٤٦ - ٤٩.
- ١٤٤ - ثمرات لغت: جمع عربية، وهي: تتخلط بعربيتها الرجل محدثاً؛ فيجعل نزهتها له عاملاً العربياً اصطلاحاً؛ يقع الرطب في رؤوس أشجار خرصاً بعمقه، والفرد كجلاً فيجعل فيها نوز خصبة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ينز معه.
- نظراً: توثيق اللغة ٣/٩٨، والشرح الكبير على من أتمتع ٤/١٥٣.
- ١٤٥ - انظر: شرح الزركسي على مختصر الخرافي ٣/٤٧٢-٤٧٦.
- ١٤٦ - الثمرات لغة: النوع نداء، المراد اصطلاحاً: يقع الرطب على أشجار نمر محدود، سأل كاتبه، فصوراً
- نظراً: توثيق اللغة ١٣/١٥٥. والتعريفات ص ٢١١.
- ١٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كتاب البيوع، كتاب بيع المزينة، حديث رقم ٢١٨٨، وعلم من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العربية حديث رقم: ١٥٣٩.
- ١٤٨ - نظراً: المقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية ص ٢٧٢.
- ١٤٩ - سورة آل عمران - آية ١٠٣.
- ١٥٠ - سورة الأنفال: آية ٤٦.
- ١٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ كتاب البيوع؛ باب بطلان بيع الحصاة، وتبع الذي فيه غرر، رقم الحديث ١٥١٢.
- ١٥٢ - بيع الحصاة: أن يقول نعتك عن هذه الألوأب ما وقعت عليه الحصاة التي أرتبها.
- نظراً: شرح النووي على مسلم ١٠/١٥٦.
- ١٥٣ - ومعناه أن يقول لمن اشترى سلعة (في زمن الخبز) أن يقول له: اصبح لأبيك بأنفس من ذلك، أو يقول للبايع: اصبح لأشترى منك بزيادة.
- نظراً: فتح الباري، لابن حجر ٤/٣٥٣.
- ١٥٤ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب البيوع، باب لا يبيع على نبح أخيه ولا يسود على سواده رقم ٢١٢٦.
- ١٥٥ - انظر: كتاب التمام شرح عمدة الأحكام، لسفاري ٤/٤٩٢، ونيسر العلام، لبيد ٢/٢٤٧.
- ١٥٦ - المقاصد الخاصة هي: تلك المقاصد الخاصة بدين معين أو بأبواب مخصوصة من الشريعة أو مجموعة مخصوصة من أحكامها ..

- نظرتهم بفعل مفاصد الشريعة لجمال محضبة ص ١٣١.
- ١٥٧ - انظر: مفاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٦٦.
- ١٥٨ - انظر: مفاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٦٧، ومفاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات
ثلاثية: لزعية ص ٢٥٣.
- ١٥٩ - سورة المزمل - آية ٢٠.
- ١٦٠ - مفاصيح الغيب، لقرني ٦٩٥/٣.
- ١٦١ - سورة البقرة: آية ٢٨٢.
- ١٦٢ - تجميع أحكام الفرائض: لفرطسي ٤٠٢/٣.
- ١٦٣ - انظر: الفروق، لفرطسي ٢٦٩/٣.
- ١٦٤ - انظر: مفاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٦٨.
- ١٦٥ - الاحتكارات: جمع السلع، وحسبها الى الغلاء
انظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٧٥، ومحمد لغة الفقهاء، لتقاضي ص ٤٢.
- ١٦٦ - شرح منتهى الزادات (٢٦/٢) ومفاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٦٨.
- ١٦٧ - سورة الحشر: آية ٧.
- ١٦٨ - انظر: مفاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٣، ومفاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات
ثلاثية: لزعية ص ١٨٦.
- ١٦٩ - انظر: مفاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات الثمانية: لزعية ص ١٨٦. ومفاصد الشريعة
في الأموال ووسائلها عند الظاهر بن عاشور، لثبير، والعبادوي ص ٢٥٠.
- ١٧٠ - سورة البقرة: آية ٢٨٢.
- ١٧١ - انظر: مفاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٥، ومفاصد الشريعة عند ابن نيمية،
ليوسف البزري ص ٢٨٢.
- ١٧٢ - انظر: مفاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٤، ومفاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الظاهر
بن عاشور ص ٢٥٠.
- ١٧٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن نيمية ٩٩/١.
- ١٧٤ - انظر: مفاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

المراجع:

- ١- أحكام الزمان، تأليف: أحمد بن علي الزاري الحنفي، تحقيق: محمد الصادق فهدوي، دار احباء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الوهاب بن علي النسيب السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيد المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: شيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤- أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، تيسر لدين المنبسطي تراجمي دة الصالحى الحنفي، تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور هبة بن محمد السندجل، مكتبة تريبكان الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٥- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تأليف: محمد الطاهر ابن عثمان، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٦- الأثر، تأليف: محمد بن تيرين الشافعي، تحقيق: زهراء فوري عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
- ٧- الإسهاح في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده ساج لدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٦١٤هـ - ١٩٩٥ م.
- ٨- الأحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أبي بن محمد بن سائد النعيلي الأعدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، مكتبة الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٩- الاستبصار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عاصد العمري القرظبي، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠- البصر المحيظ في التفسير، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيدر أمير الدين الأندلسي، أبو حيدر، تحقيق: صفير محمد حميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠ هـ.
- ١١- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الحونيني، تحقيق: عبد المصطفى النقيب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ١٢- بداية المحتجب ونهاية المنتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن زائد القرظبي الشيبيري بابن زائد الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، تحقيقه وأولاده، مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

- ١٤- نوح تيمون عن حواجر الغاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الوزاق الزبيدي، تحقيق: مصوغه عن المحققين، دار الهدية
- ١٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علي بن سليمان المرادي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ١٥- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الحديث من تفسير الكتاب المجيد)، تأليف: محمد طاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن حبيب التونسي، نشر التونسية للنشر تونس، ١٩٨٤م.
- ١٦- تصنيف السامع تصحح الحواجر، تأليف: محمد بن عبد الله بن عبد الوزاق الزركشي، تحقيق: سعيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٨م.
- ١٧- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهرى البهروزي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م
- ١٨- تفسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأبي عبد الله الحنكسي (المتوفى: ٩٧٢هـ)؛ الناشر: مصطفى الجبلي الحنكسي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)
- ١٩- تفسير العماد شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البستان، مكتبة حنة، الطبعة السابعة، ١٤٠٧-١٩٨٧م
- ٢٠- تفسير الكريم لرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠م - ٢٠٠٠م
- ٢١- جامع المسائل لابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي الفاسد بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عماد الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢م
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الفرضي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧م - ٢٠٠٦م
- ٢٣- جمهرة اللغة، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن يزيد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعليقي، دار العهد للتراث - بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٨٧م
- ٢٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين بن عمر (ابن عدي)، دار الفكر لطباعة والنشر ١٤٢١م - ٢٠٠٠م، بيروت، الطبعة الثانية

- ٢٥- رسالة في الفوائد الفقهية، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق وشرح: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض: الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٦- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطها وتبويبها، تأليف: صلاح بن عبدالله بن حميد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أديف، ١٤٠٢هـ.
- ٢٧- شرح لوزكني على مختصر الخرافي، تأليف: محمد بن عبد الله لوزكني المصري الحنفي، دار العيكن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٨- الشرح الكبير على سنن المنذوق، تأليف: عبد الزاهر بن محمد بن أحمد بن فاضل المنذوق الصاعشي الحنفي، أبو الفرج، نيس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ٢٩- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي تطوي، تحقيق: عبد الله لوزكني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٠- الصحاح نوح، تلغاة وصلاح العربية، تأليف: اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣١- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد علي فطحي، والنسخ همام بخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٢- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فوزي عبد السفي، مطبعة إحياء الكتب العثمانية.
- ٣٣- طبقة الحنفية، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل، أبو حفص، نجم الدين الشافعي، المطبعة العامرة، مكتبة المتشي ببغداد.
- ٣٤- لعدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف اسر الفراء، تحقيق ونعلق ونفريج: د. أحمد بن علي بن سحر المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة أممك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٥- المفود، تأليف: أحمد بن عبد الحلوم بن عبد السلام بن بيمية، دار السنة الصحفية للطباعة، القاهرة، مصر.
- ٣٦- عرب الفراء، تأليف: محمد بن عزيز السجستاني، تحقيق محمد أديب عبد الواحد حمزان، دار فتيحة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٧- غيث الأمم هي الثبات للظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب باسم الحريري، تحقيق: عبد العظيم الدين، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، وقد كتبه وأولاه وأحاديثه: محمد هواز عن أبيه، فاد بإخراجه وصححه وأثرف على طبعه: سعد الدين الخطيب، وعلق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن ماز

٣٩- الفروق أنوار شروق في نوازل الفروق، تأليف: أحمد بن تميم بن عبد الرحمن المالكي الشيبزي بآخرافي، عمدة الكتب

٤٠- القواعد زبر رجب، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحسين، الشافعي، بغداد، ثم المنشي، دار الكتب العلمية

٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، تأليف: العز بن عبد السلام الشافعي، تحقيق: عبد العسي شافعي، دار الطباع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م

٤٢- كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الفري المزيف الحرطاني، تحقيق: حماة بن العلماء، بإشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م

٤٣- كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوئني العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

٤٥- كتاب الفناء شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن أحمد الشافعي، تحقيق: نور الدين طائب، دار الشؤون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

٤٦- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفصلا، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ

٤٧- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن فاسد وابنه محمد، مطابع الحكومة، الرياض

- ٤٨- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى بن أحمد لزرقا، دار الفلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٩- محمد بن الرئيس النعماني، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار توفاء، منصور، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ٥٠- المبتدئ في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي التبراسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٥١- المنطق على ألفاظ المتع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل تبعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرنؤوظ، وياض محمود الخطيب، مكتبة السوادني للنوابع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٢- معجم لغة الفقهاء، وصنعه: أبو محمد زواي قلعة حي، صنعه لغويًا: أبو حامد صادق قنبي، وأ. قطب مصطفى سائو، دار الفخر.
- ٥٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء الفريسي، تراسي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عاد ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٥٤- المفردات في غريب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد المعروف بترجمد الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار الفلم، دار التنبيه - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٥٥- المقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العرف، تأليف: عثمان بن إبراهيم المرشد، مكة المكرمة، الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول والفروع.
- ٥٦- المقاصد الشرعية وأثرها في هذه المجتمعات المالية، تأليف: رياض منصور الخليلي، مجلة جامعة أممك عند تعزيز، د(١١) ج(١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٧- مقاصد الشريعة في المجتمعات المالية عند ابن نجمة، وأثرها في الأحكام الفقهية والفروع المالية المعاصرة، بحث مقدم لثقل درجة الدكتوراه: ماحد بن عبد الله العسكر، عاد ١٤٢٤هـ، ١٤٢٥هـ، كلية الشريعة جامعة أممك الفري.
- ٥٨- مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن خابور، تأليف: شبيب أحمد مولوي ومحمد الطاهر الميسوي، بحث في مجلة تحديد الجمعية الإسلامية العالمية، ماليزيا العدد (٢٠) عاد ١٤٢٨هـ.
- ٥٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن خابور، دار سطون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠١٨م.

- ٦٠- مفاصد الشريعة الخاصة بتكصرهات المالية، تأليف الدكتور عز الدين بن زعيبة التونسي، تقديم ومراجعة: نور الدين صغيري، مركز حصة لمأخذ الثقافة والفنون، دبي.
- ٦١- مفاصد الشريعة عند ابن تيمية: تأليف الدكتور يوسف أحمد محمد أليدوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٢- مفاصد الشريعة وأثرها في الجمع والتزجيج بين النصوص، تأليف: بينة ساعد بو سعادي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦٣- مفاصد الشريعة عند الإمام الغزالي، تأليف: إسماعيل محمد السعيدات، دار الفانوس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م.
- ٦٤- مفاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف: د. يوسف بن محمد عالد. دار العلمية للكتاب، الرياض : الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٦٥- مفاصد الشريعة الإسلامية تأسيساً وتطبيقاً: تأليف: أ.د. محمد بكر إسماعيل حبيب، دار طيبة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة.
- ٦٦- مكمّلات مفاصد الشريعة تأسيساً وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة: تأليف: عماري بن مرشد شعيب، مركز الفانوس للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٦٧- منتهى الإرادات، تأليف: علي الدين محمد بن أحمد الفوهي التحفلي الشيبير بدوي النحاز، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٦٩- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى الشافعي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٠- نحو تطبيق مفاصد الشريعة حثيف: حمد الدين عطية دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٧١- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الفراقسي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: حمد أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الدار - مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٢- النهاية في غريب الحديث - تأليف: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الحرزي ابن الأنور، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطنطاوي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

٧٣- توبة الكافية الشافية لبيان حفظ الأسماء من عرقه الوافية (نسخ حدود ابن عرفة لفرصاع) تأليف: محمد بن فاسم التميمي، أبو عبد الله، فرصاع النوسي المالكي، المكتبة العلمية، طبعة الأولى، ١٣٥٠هـ

References

- "Ahkam al-Quran" by Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas al-Hanafi, edited by Muhammad al-Sadiq Qamhawi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi in Beirut, in the year 1405 AH.
- "Al-Ashbah wa al-Naza'ir" by Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Sabki, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, in the year 1411 AH - 1991 AD.
- "Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu'man" by Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri, with annotations and hadith verification by Sheikh Zakariya 'Umairat, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut, Lebanon, first edition, in the year 1419 AH - 1999 AD.
- "Usul al-Fiqh" by Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarraj, known as Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salhi al-Hanbali, edited, annotated, and introduced by Dr. Fahad bin Muhammad al-Sadahan, published by Maktabah al-Abi'kan, first edition, in the year 1420 AH - 1999 AD.

- "Usul al-Nizam al-Ijtima'i fi al-Islam" by Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, published by Dar Sahnoun for Publishing and Distribution, Tunisia, fourth edition, in the year 1437 AH - 2016 AD.
- "Al-Umm" by Muhammad bin Idris al-Shafi'i, edited by Rafat Fawzi Abdel-Motaleb, published by Dar al-Wafa' al-Mansoura, first edition, in the year 2001 AD.
- "Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj" by Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tamim al-Sabki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, in the year 1614 AH - 1995 AD.
- "Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam" by Ali bin Abi bin Muhammad bin Salim al-Tha'labi al-Amidi, edited by Abdul Razzaq Afifi, published by Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon.
- "Al-Istidhkar" by Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Namari al-Qurtubi, edited by Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Ma'wad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, in the year 1421 AH - 2000 AD.
- "Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir" by Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Athir al-Din al-Andalusi, Abu Hayyan, edited by Sadiqi Muhammad Jameel, published by Dar al-Fikr, Beirut, edition 1420 AH.
- "Al-Burhan fi Usul al-Fiqh" by Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni, edited by Abdul Azim al-Deeb, published by Dar al-Wafa, Egypt, fourth edition, in the year 1418 AH.

- "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid" by Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid, published by Matba'ah Mustafa al-Babi al-Halabi and his s" Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus" by Muhammad bin Muhammad bin 'Abd al-Razzaq al-Zubaydi, edited by a group of scholars, published by Dar al-Hidayah.
- "Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh" by 'Ali bin Sulayman al-Mardawi, published by Maktabah al-Rushd, Riyadh, first edition, in the year 1421 AH - 2000 AD.
- "Al-Tahrir wa al-Tanwir (Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-'Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid)" by Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin 'Ashur al-Tunisi, published by Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr, Tunisia, in the year 1984 AD.
- "Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami'" by Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi, edited by Dr. Sayyid Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabi', published by Maktabah Qurtubah, first edition, in the year 1418 AH.
- "Tahdhib al-Lughah" by Muhammad bin Ahmad bin al-Azhar al-Harawi, Abu Mansur, edited by Muhammad 'Awad Mar'ab, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, first edition, in the year 2001 AD.
- "Taysir al-Tahrir" by Muhammad Amin bin Mahmud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH), published by Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 AD).
- "Taysir al-'Alam Sharh 'Umdah al-Ahkam" by Abdullah bin Abdul Rahman al-Bassam, published by Maktabah Jeddah, seventh edition, in the year 1407 AH - 1987 AD.

- "Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan" by Abdul Rahman bin Saadi, edited by Abdul Rahman al-Luwaihiq, published by Mu'assasat al-Risalah, first edition, in the year 1420 AH - 2000 AD.
- "Jami' al-Masail li Ibn Taymiyyah" by Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, edited by Muhammad 'Azir Shams, supervised by Bakr bin Abdullah Abu Zaid, published by Dar 'Alam al-Fawa'id lil-Nashr wal-Tawzi', first edition, in the year 1422 AH.
- "Al-Jami' li Ahkam al-Quran" by Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi, edited by Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, first edition, in the year 1427 AH - 2006 AD.
- "Jumhurah al-Lughah" by Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Darrayd al-Azdi, edited by Ramzi Munir Baalbaki, published by Dar al-'Ilm lil-Malayin - Beirut, first edition, in the year 1987 AD.
- "Hashiyah Rad al-Mukhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Abasar" by Muhammad Amin bin 'Umar (Ibn 'Abidin), published by Dar al-Fikr for Printing and Publishing, in the year 1421 AH - 2000 AD, second edition.
- "Risalah fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah" by Abdul Rahman bin Nasser al-Saadi, edited and commented by Abu Muhammad Ashraf bin Abdul Maqsud, published by Maktabat Adwa' al-Salaf, Riyadh, first edition, in the year 1422 AH - 2002 AD.ons, Egypt, fourth edition, in the year 1395 AH - 1975 AD.
- "Raf' al-Haraj fi al-Shari'ah al-Islamiyyah Dawa'ibaha wa Tatbiqatuha" by Saleh bin Abdullah bin Hameed, a doctoral thesis submitted to the College of Shari'ah at Umm Al-Qura University, in the year 1402 AH.

- "Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi" by Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali, published by Dar al-'Ubaykan, first edition, in the year 1413 AH - 1993 AD.
- "Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni'" by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, known as Abu al-Faraj, Shams al-Din, published by Dar al-Kitab al-Arabi lil-Nashr wal-Tawzi', supervised by Muhammad Rashid Rida, owner of al-Manar.
- "Sharh Mukhtasar al-Rawdah" by Sulaiman bin Abdul Qawi al-Tufi, edited by Abdullah al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, first edition, in the year 1409 AH - 1989 AD.
- "Al-Sahah Taj al-Lughah wa Sahah al-'Arabiyah" by Isma'il bin Hammad al-Jawhari al-Farabi, edited by Ahmad Abdul Ghafur 'Attar, published by Dar al-'Ilm lil-Malayan, Beirut, fourth edition, in the year 1407 AH - 1987 AD.
- "Sahih al-Bukhari" by Muhammad bin Isma'il al-Bukhari, edited by Muhammad Ali Qutb and Sheikh Hisham Bukhari, published by Al-Maktabah Al-'Asriyyah, second edition, in the year 1418 AH - 1997 AD.
- "Sahih Muslim" by Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri, edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, published by Matba'at Ihya' al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- "Talibat al-Talibah" by 'Umar bin Muhammad bin Ahmad bin Isma'il, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi, published by Al-Matba'ah al-'Amirah, Maktabat al-Muthanna in Baghdad.

- "Al-'Iddah fi Usul al-Fiqh" by Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf ibn al-Fur'ah, edited, commented, and authenticated by Dr. Ahmad bin Ali bin SIRR al-Mubarki, Associate Professor at the College of Shari'ah in Riyadh - King Saud University, second edition, in the year 1410 AH - 1990 AD.
- "Al-'Uqud" by Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam ibn Taymiyyah, published by Dar al-Sunnah al-Muhammadiyah for Printing, Cairo, Egypt.
- "Gharib al-Quran" by Muhammad bin Aziz al-Sajistani, edited by Muhammad Adib Abdul Wahid Jamaran, published by Dar Qutaybah, 1416 AH - 1995 AD.
- "Ghiyath al-Ummam fi Tiyath al-Dhulm" by Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn, edited by Abdul Azim al-Deeb, published by Maktabat Imam al-Haramayn, second edition, in the year 1401 AH.
- "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari" by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut. The numbering of its books, chapters, and hadiths was done by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi. It was prepared and authenticated by Mahbub al-Din al-Khatib, and it was commented on by the scholar Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
- "Al-Furuq Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq" by Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi, published by 'Alam al-Kutub.
- "Al-Qawa'id" by Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmad bin Rajab bin Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, published by Dar al-Kitab al-'Ilmiyyah.

- "Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam" by Al-Az bin Abdul Salam al-Sulami, edited by Abdul Ghani al-Diqqar, Dar al-Taba', Damascus, first edition, 1413 AH - 1992 AD.
- "Kitab al-Ta'rifat" by Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani, edited by a group of scholars under the supervision of Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1403 AH - 1983 AD.
- "Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar" by Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Uthman bin Khawasti al-'Absi, edited by Kamal Yusuf al-Hawt, Maktabat al-Rushd, Riyadh, first edition, 1409 AH.
- "Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi" by Abdul Aziz bin Ahmad bin Muhammad, Ala al-Din al-Bukhari, edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
- "Kashf al-Litham Sharh 'Umdat al-Ahkam" by Muhammad bin Ahmad al-Safarini, edited by Nur al-Din Talib, Dar al-Nawadir, Beirut, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
- "Lisan al-Arab" by Muhammad bin Mukram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, published by Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
- "Majmu' Fatawa Ibn Taymiyyah" collected and arranged by Abdul Rahman bin Qasim and his son Muhammad, printed by the government press, Riyadh.

- "Al-Madkhal ila Nazariyyat al-Il'tizam al-'Amma fi al-Fiqh al-Islami" by Mustafa bin Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, first edition, 1420 AH - 1990 AD.
- "Muhammad bin Idris al-Shafi'i" edited by Rafat Fawzi Abd al-Mutalib, Dar al-Wafa al-Mansurah, first edition, 2001 AD.
- "Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul" by Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi al-Ghazali, edited by Muhammad bin Sulaiman al-Ashqar, published by Muassasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, first edition, 1417 AH / 1997 AD.
- "Al-Matlaw 'ala Alfazh al-Muqni'" by Muhammad bin Abi al-Fath bin Abi al-Fadl al-Ba'li, Abu Abdullah, Shams al-Din, edited by Mahmoud al-Arnaut and Yasin Mahmoud al-Khatib, Maktabat al-Sawadi for Distribution, first edition, 1423 AH - 2003 AD.
- "Mu'jam Lughat al-Fuqaha" compiled by Dr. Muhammad Ruwas Qal'ajah, linguistic arrangement by Dr. Hamed Sadik Qanibi and Qutb Mustafa Sanu, Dar al-Nafa'is.
- "Mu'jam Maqayis al-Lughah" by Ahmad bin Fares bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn, edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- "Al-Mufradat fi Ghareeb al-Quran" by Al-Husayn bin Muhammad al-Maruf al-Raghib al-Asfahani, edited by Safwan Adnan al-Dawudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiyyah - Damascus, Beirut, first edition, 1412 AH.
- "Al-Maqasid min Ahkam al-Shari'a wa Athariha fi al-Aqood" by Uthman bin Ibrahim al-Murshid, Mecca, Saudi Scientific Society for the Study of Usul and Nawazil.

- "Al-Maqasid al-Shar'iyyah wa Atharoha fi Fiqh al-Mu'amalat al-Maliyyah" by Riyad Mansour al-Khalifi, Journal of King Abdulaziz University, 17(1), 1425 AH - 2004 AD.
- "Maqasid al-Shari'ah fi al-Mu'amalat al-Maliyyah 'Inda Ibn Taymiyyah, wa Atharoha fi al-Ahkam al-Fiqhiyyah wa al-Nawazil al-Maliyyah al-Mu'asirah," a doctoral thesis by Majid bin Abdullah al-Askar, 1434 AH, 1435 AH. Faculty of Shari'a, Umm al-Qura University.
- "Maqasid al-Shari'ah fi al-Amwal wa Wasa'iliha 'Inda al-Imam Muhammad al-Tahir bin 'Ashur" by Shubeir Ahmed Moulawi and Muhammad al-Tahir al-Maysawi, research published in the Journal of Al-Tajdid, International Islamic University, Malaysia, Issue (20), 1438 AH.
- "Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah" by Muhammad al-Tahir bin 'Ashur, Dar Sahnoon for Publishing and Distribution, Tunisia, eighth edition, 1439 AH - 2018 AD.
- "Maqasid al-Shari'ah al-Khassah biltasarifat al-Maliyyah" by Dr. 'Az al-Din bin Zaghba al-Tunisi, introduction and review by Nur al-Din Saghir, Juma Al Majid Center for Culture and Heritage, Dubai.
- "Maqasid al-Shari'ah 'Inda Ibn Taymiyyah" by Dr. Yusuf Ahmad Muhammad al-Badawi, Dar al-Nafa'is, Jordan, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
- "Maqasid al-Shari'ah wa Atharoha fi al-Jam' wa al-Tarjih bayna al-Nusus" by Yumna Sa'id Bu Sa'adi, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

- "Maqasid al-Shari'ah 'Inda al-Imam al-Ghazali" by Isma'il Muhammad al-Sa'idat, Dar al-Nafa'is, Jordan, first edition, 1432 AH - 2011 AD.
- "Al-Maqasid al-'Amah lil-Shari'ah al-Islamiyyah" by Dr. Yusuf bin Muhammad Alam, Dar al-'Alamiyyah li-l-Kutub, Riyadh, second edition, 1415 AH
- "Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyah Ta'seelan wa Taf'ila" by Dr. Muhammad Bakr Ismail Habib, Dar Taybah al-Khadra, Mecca, fourth edition.
- "Mukamalat Maqasid al-Shari'ah Ta'seelan wa Tatbiqan 'ala Ba'd al-Masa'il al-Mu'asirah" by Ghazi bin Murshid al-Otaibi, Markaz al-Tasheel lil-Dirasat wa al-Buhoth, Jeddah, first edition, 1435 AH - 2014 AD.
- "Muntaha al-Iradat" by Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali al-Shahir bi-Ibn al-Najjar, edited by Abdullah bin Abdulmohsen al-Turki, Muassasat al-Risalah, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
- "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj" by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, second edition, 1392 AH.
- "Al-Mawafiqat fi Usul al-Shari'ah" by Ibrahim bin Musa al-Shatibi, annotated by Abdullah Diraz, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut.
- "Nahw Taf'il Maqasid al-Shari'ah" by Jamal al-Din Atiyah, Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1422 AH.
- "Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul" by Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Adel Ahmed Abdul Mawjood and Ali

Muhammad Ma'wad, published by Maktabah Nazar Mustafa al-Baz, first edition, 1416 AH - 1995 AD.

- "Al-Nihayah fi Ghareeb al-Hadeeth" by Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaybani al-Jazri Ibn al-Athir, edited by Tahir Ahmed al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dar al-Ilmiyah - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
- "Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyyah li Bayan Haqaiq al-Imam Ibn 'Arifah al-Wafiyyah (Sharh Haddud Ibn 'Arifah lil-Rasa'" by Muhammad bin Qasim al-Ansari, Abu Abdullah, al-Rasa' al-Tunsi al-Maliki, Dar al-Ilmiyah, first edition, 1350 AH.